او احد بنيه فله سهم كاحدهم مزادا على ثلاثتهم فتصح من اربعة
وان لم يكن له وارث خاص فالوصية باطلة وبقولنا غير الممنوح مالو
اوصى بمثل نصيب ابنه مثلا وهو ممن لا يرث لكونه رقيقا
او مخالفا في الدين او بمثل نصيب اخيه وهو محجوب بابن مثلا
فالوصية باطلة لانه شبهه بمن لا نصيب له فمثله لا شئ له قال
المصنف رحمه الله ولم ار فيه خلافا وهذا انما اذا اوصى بمثل نصيب
وارث على ما سلف اما لو اوصى بنصيب من ماله او بجزء او حظ
او قسط او شئ او قليل او كثير او سهم فيرجع عندنا في
تفسيره الى الورثة ويقبل تفسيرهم ولو بما قد يتمول
لان هذه الالفاظ تقع على القليل والكثير فان ادعى
الموصى له ان الموصى اراد اكثر من ذلك قال الاكثرون
من اصحابنا منهم الاستاذ ابو منصور والخفاف والسعودي
يحلف الوارث انه لا يعلم ارادة الزيادة وحكى
البغوي وجها انه لا يتعرض للارادة بل يحلف انه لا يعلم
انه يستحق الزيادة والمذهب الاول وقال علي رضي
الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه اذا اوصى بسهم
من ماله يعطى السدس وبه قال احمد في احدى الروايتين
عنه وهو المفتى به عند الحنابلة فان استغرقت الفروض
التركة او كانوا عصبة اعيلت به وان عالت الفريضة
زيد في العول وقال محمد له مثل نصيب اقل الورثة
من يدا على المسئلة وقال ابن يونس المالكي ان اوصى
بجزء او سهم قلة الثمن لانه اقل سهم فرضه الله
وقيل سهم من الفريضة ان قسمت من ستة فاقل
وان قسمت من اكثر لم ينقص عن السدس وهو اضعفها
قال والاحب الي وعليه اصحاب مالك واختاره ابن

سهم

سهم مما يقسم منه الفريضة قلت السهام او كثرت
انتهى وبه قال الشهاب وابن القاسم وقال الشيخ
موفق الدين في المغني وان اوصى بجزء او بنصيب او ببقي
من ماله اعطاه الورثة ما شاءوا الا اعلم فيه خلافا وبه
قال ابو حنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم لان كل شئ
جزء ونصيب وحظ وشئ وكذلك ان قال اعطوا فلانا
من مالي اوادر فوه لان ذلك لا حد له في اللغة ولا في
الشرع فكان على اطلاقه انتهى وكذا اذا اوصى له
بنصيب احد الورثة بالقيود السابقة من غير ان يجرح
بلفظ المثل صحت الوصية على الاصح عندنا وبه قطع
الاستاذ ابو منصور البغدادي كما حكاه الرافعي والنووي
وهو الاصح عند الروياني والامام والغزالي والرافعي
في الشرح الصغير ويحمل على ارادته ابى الموصي مثل
النصيب لا الوصية بالنصيب نفسه وانه ارتكب المجاز
بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما في قوله
تعالى واسئل القرية وانه لو اوصى بجميع ماله صح
وان تضمن ذلك الوصية بانصباء ورثته كلهم
وعلى هذا فلا فرق بين ان يقول اوصيت له
بالنصيب او بمثل النصيب وبه قال اللولوي
واهل البصرة ومالك واهل المدينة وابن ابي ليلى
وزفر وداود والجمهور وهو اصح الوجهين عند
الحنابلة والوجه الثاني عندنا وعند الحنابلة وهو
الاصح عند العراقيين والبغوي المطلان وقيل
عن نص الشافعي وهو قول ابي حنيفة وصاحبه
لانه اوصى بما هو حق للوارث فلا تصح كما لو قال